(٦٦) كتاب الشهادات

[١] باب

[٣٠٤٢] **أخبرنا** مالك ، عن سهيل ، عن أبيه عن أبى هريرة : أن سعدًا قال : يا رسول الله ، أرأيت إن وجدت مع امرأتى رجلاً أمهله حتى آتى بأربعة شهداء؟ فقال رسول الله ﷺ : « نعم » .

[٢] باب إجازة شهادة المحدود

[٣٠٤٣] **أخبرنا** سفيان أنه سمع الزهرى يقول : زعم أهل العراق أن شهادة القاذف لا تجوز، وأشهد لأخبرنى ـ ثم سَمَّى الذى أخبره ـ أن عمر بن الخطاب قال لأبى بكرة: تب تقبل شهادتك، أو إن تبت قبلت[١] شهادتك، قال سفيان: فذهب علىَّ حفظى الذى سمى[٢] الزهرى ، فسألت من حضرنى فقال لى عمر بن قيس : هو سعيد بن المسيب .

[٣٠٤٤] **قال الشافعى** رضي الله عنه : وبلغنى عن ابن عباس أنه كان يجيز شهادة القاذف إذا تاب .

---

(١) فى (ص) : « تقبل »، وما أثبتناه من (ب، ظ، م) .

(٢) فى (ب) : « سماه »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .

[٣٠٤٢] سبق برقم [٢٦٥٨] فى كتاب جراح العمد ـ باب الرجل يجد مع امرأته رجلا فيقتله، وقد رواه مسلم. وسعد هو ابن عبادة .

[٣٠٤٣] سبق برقم [١٨٠١] فى كتاب الوصايا ـ باب تفريع الوصايا للوارث وقد خرج هناك ، وهناك روايتان عند عبد الرزاق يحسن بنا عرضهما :

* **المصنف** : (٨/ ٣٦٢) كتاب الشهادات ـ (٢٣) باب شهادة القاذف :

١ ـ عن معمر، عن الزهرى قال: شهد على المغيرة ثلاثة بالزنا، منهم زياد وأبو بكرة ، فنكل زياد ، فحدهم عمر، واستتابهم، فتاب رجلان منهم ، ولم يتب أبو بكرة، فكان لا يقبل شهادته. قال: وأبو بكرة أخو زياد لأمه، فلما كان من أمر زياد ما كان حلف أبو بكرة ألا يكلم زيادًا ، فلم يكلمه حتى مات .

٢ ـ وعن محمد بن مسلم قال : أخبرنى إبراهيم بن ميسرة ، عن ابن المسيب ، قال : شهد على المغيرة أربعة بالزنا ، فنكل زياد ، فحد عمر الثلاثة ، ثم سألهم أن يتوبوا ، فتاب اثنان ، فقبلت شهادتهما ، وأبى أبو بكرة أن يتوب ، فكانت لا تجوز شهادته ، وكان قد عاد مثل النصل من العبادة .

* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤/ ٣٢٤) كتاب البيوع والأقضية ـ فى شهادة القاذفين، من قال: هى جائزة إذا تاب ـ عن ابن عيينة ، عن الزهرى أظنه عن سعيد قال: قال عمر لأبى بكرة : إن يتب أقبل شهادته .

[٣٠٤٤] قال البيهقى فى المعرفة (٧/ ٣٨٥ ـ كتاب الشهادات ـ باب شهادة القاذف) قال: وهذا فى تفسير على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى: ﴿ **وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا** ﴾ ثم قال: ﴿ **إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا** ﴾ . فمن تاب وأصلح فشهادته فى كتاب الله تقبل . =

[٣٠٤٥] وسئل الشعبى عن القاذف فقال[١]: أيقبل الله توبته ، ولا تقبلون شهادته؟

[٣٠٤٦] **أخبرنا** إسماعيل[٢] بن عُلَيَّةَ، عن ابن أبى نَجِيح فى القاذف[٣] إذا تاب قبلت شهادته، وقال : كلنا يقوله: عطاء ، وطاوس ، ومجاهد .

[٦] شهادة النساء

فإذا انفردن[٤] فمقام شاهدين أربع ، وهكذا كان عطاء يقول:

[٣٠٤٦م] **أخبرنا** مسلم عن ابن جريج عن عطاء .

[٨] رؤية الهلال

[٣٠٤٧] **قال الشافعى**[٥] : أخبرنا الدراوردى : عن محمد بن عبد الله[٦] بن عمرو ابن عثمان ، عن أمه فاطمة بنت حسين[٧] عليه السلام ، أنّ شاهدًا شهد عند على بن أبى طالب عليه السلام على رؤية هلال شهر رمضان، فصام، أحسبه قال: وأمر الناس بالصيام، وقال: أصوم

(١) « فقال » : ساقطة من (ص، م)، وأثبتناها من (ب، ظ) .
(٢) « إسماعيل » : ساقطة من (ب، ص، م)، وأثبتناها من (ظ) .
(٣) فى (ظ) : « قال فى القاذف »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٤) فى (ب) : « فإن انفردن »، وفى (ص) : « فإذا انفردت »، وما أثبتناه من (ظ، م) .
(٥) « قال الشافعى » : سقط من (ب، ص، م)، وأثبتناه من (ظ) .
(٦) فى (ص) : « عبيد الله » ، وما أثبتناه من (ب، ظ، م) ، والبيهقى فى المعرفة ٦/ ٢٤٣ (٨٦٠٦) .
(٧) فى (ص) : « بنت الحسن »، وفى (ب، م) : « الحسين » ، وما أثبتناه من (ظ)، والبيهقى فى المعرفة ٦/ ٢٤٣ (٨٦٠٦) .

= * **السنن الكبرى للبيهقى** : (١٠ /١٥٣) كتاب الشهادات ـ باب شهادة القاذف ـ من طريق عثمان بن سعيد ، عن عبد الله بن صالح ، عن معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة به .

[٣٠٤٥] * **مصنف عبد الرزاق** : (٨/ ٣٦٣) كتاب الشهادات ـ باب شهادة القاذف ـ عن الثورى ، عن إسماعيل، عن الشعبى به. (رقم ١٥٥٥٢) .

[٣٠٤٦] سبق برقم [٣٠١٩] فى كتاب الدعوى والبينات ـ المدعى والمدعى عليه.

[٣٠٤٦م] * **السنن الكبرى**:(١٠/ ١٥١)كتاب الشهادات ـ باب ما جاء فى عددهن ـ من طريق سفيان،عن ابن جريج وعبد الملك بن أبى سليمان ، عن عطاء بن أبى رباح قال:لا يجوز إلا أربع نسوة فى الاستهلال. [أى فى استهلال الصبى، وأن يكون له صوت حال الولادة].

[٣٠٤٧] * **السنن الكبرى للبيهقى** : (٤/ ٢١٣) كتاب الصيام ـ باب الشهادة على رؤية هلال رمضان ـ من طريق الشافعى به .

obeikandi.com

يومـا[١] مـن شعبـان أحب إلـى مـن[٢] أن أفـطـر يومًا مـن رمضان ، أحسبه ـ شك الشافعى .

[٩] شهادة الصبيان

[٣٠٤٨] فإن قال قائل : فإن ابن الزبير قَبِلَها، قيل : فابن عباس ردها ، والقرآن يدل على أنهم ليسوا ممن يُرْضَى.

أخبرنا سفيان، عن عمرو ، عن ابن أبى مُلَيْكَة ، عن ابن عباس .

[١٣] الشهادة على الشهادة وكتاب القاضى

وإن قال : عَمِدْنا أن نشهد عليه ليُقْطَع ، وقد علمنا أنه سيقطع إذا شهدنا عليه ، جعلنا للمقطوع الخيار : إن شاء أن يقطع أيديهما[٣] قصاصًا ، وإن شاء أن يأخذ منهما دية يده .

[٣٠٤٩] **أخبرنا** [٤] سفيان عن مُطَرِّف ، عن الشعبى ، عن على عليه السلام[٥] .

(١) « يومًا » : ساقطة من (م)، وأثبتناها من (ب، ص، ظ) .
(٢) « من » : ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب، ص، م) .
(٣) فى (ب) : « يديهما »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(٤ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ظ)، وأثبتناه من (ب، ص، م) .

[٣٠٤٨] * **مصنف عبد الرزاق** : (٨/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩) كتاب الشهادات ـ باب شهادة الصبيان ـ عن ابن جريج قال: أخبرنى عبد الله بن أبى مليكة أنه أرسل إلى ابن عباس وهو قاضٍ لابن الزبير يسأله عن شهادة الصبيان فقال : لا أرى أن تجوز شهادتهم ، إنما أمرنا الله ممن نرضى ، وإن الصبى ليس برضى .

وعن معمر ، عن أيوب ، عن ابن أبى مليكة أنه كان قاضيًا لابن الزبير ، فأرسل إلى ابن عباس يسأله عن شهادة الصبيان ، فلم يجزهم ، ولم ير شهادتهم شيئًا ، فسأل ابن الزبير فقال : إذا جىء بهم عند المصيبة جازت شهادتهم ، قال معمر : وسمعت من يقول : تكتب شهادتهم ، ثم تُقَرّ حتى يكبر الصبى ، ثم يوقف عليها ، فإن عرفها جازت .

[٣٠٤٩] * **السنن الكبرى للبيهقى** : (١٠/ ٢٤٢) كتاب الشهادات ـ باب الرجوع عن الشهادة ـ من طريقى الشافعى عن سفيان ، وعلى بن حجر عن هشيم كلاهما عن مطرف ، عن الشعبى أن رجلين شهدا عند عَلِىّ رضي الله عنه على رجل بالسرقة فقطع على يده ثم جاءا بآخر فقالا : هذا هو السارق لا الأول ، فأغرم عَلِىّ رضي الله عنه الشاهدين دية يد المقطوع الأول ، وقال : لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما ولم يقطع الثانى .

وفى رواية سفيان عن مطرف : « فقالا : وأخطأنا على الأول » .

[١٤] بـاب الحـدود

[**٣٠٥٠**] قال النبى ﷺ فى حد الزنا فى ماعز : « ألا تركتموه » .

[**٣٠٥٠**] * **ت** : (٣/ ٩٨ بشار) أبواب الحدود ـ (٥) باب ما جاء فى درء الحد عن المعترف إذا رجع ـ عن أبى كريب ، عن عبدة بن سليمان ، عن محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة قال : جاء ماعز الأسلمى إلى رسول الله ﷺ فقال : إنه قد زنى ، فأعرض عنه ، ثم جاء من شقه الآخر ، فقال: يا رسول الله ، إنه قد زنى ، فأعرض عنه ، ثم جاء من شقه الآخر ، فقال : يا رسول الله ، إنه قد زنى ، فأمر به فى الرابعة ، فأخرج إلى الحرة فرجم بالحجارة ، فلما وجد مس الحجارة فر يشتد ، حتى مر برجل معه لَحْيُ جمل ، فضربه به ، وضربه الناس حتى مات، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ أنه فر حين وجد مَسَّ الحجارة ومس الموت ، فقال رسول الله ﷺ : « هلا تركتموه » !

قال الترمذى : **هذا حديث حسن** ، وقد روى من غير وجه عن أبى هريرة . رقم: (١٤٢٨).

ورواه الحاكم فى المستدرك (٤/ ٢٦٣) وقال : « صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبى .

وجاء هذا الحرف فى حديث نعيم بن هزال : « هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عز وجل عليه »؟

* **د** : (عوامة ٥/ ٩٢ ـ ٩٣) (٣٣) كتاب الحدود ـ (٢٥) باب رجم ماعز بن مالك. (رقم ٤٤١٨). وإسناده حسن .

وعن جابر بن عبد الله قال : إنا لما خرجنا به فرجمناه ، فوجد مس الحجارة صرخ بنا ، يا قوم ردونى إلى رسول الله ﷺ ، فإن قومى قتلونى وغَرُّونى من نفسى ، وأخبرونى أن رسول الله ﷺ غير قاتلى ، فلم ننزع عنه حتى قتلناه ، فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ وأخبرناه قال : « فهلا تركتموه وجئتمونى به » ليستثبت رسول الله ﷺ منه. فأما لترك حدٍّ فلا. (رقم ٤٤١٩) .

قال الألبانى : وهذا إسناد جيد. (الإرواء ٧/ ٣٥٤) .

obeikandl.com